

سئل فيما اذا كان خلوص ائمة موقوفه على جهة برجماعة ويذبح المذكورين
 الى جهة الوقف المذكور دون اجرة مثل الحوائث ويكلفون المسئلة الى تعيين
 وترميم ما يحتاج اليه الحوائث من العاير والمارة فهل يسوغ للموقوف لمطالبهم
 بتمام اجر مثل الحوائث المرفوعة اذا استنعوا من التعويض الترميم **اجاب**
 اذا استنعوا من الصرف على العارة والترميم يلزمون بدفع ثمن المثل شرعا
 وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا كان من جملة وقف قرية محدودة بموجب
 كتاب وقفه الثابت المصنفون من الشرق بما كان مهيئة وتام الحد المذكور الثالث
 واد ومن الشمال بالوادى المذكور ومن جملة وقف قرية محدودة بموجب كتاب
 وقفه المؤخر التاريخ عن كتاب وقف زيد المذكور من القبلة بوادى وقف قرية
 زيد المزبور ويدهى المتكلم على جهة وقف عمر ان الوادى المذكور بقرية زيد شمالا
 وقرية عمر قبلة هو الوادى الملك صق لقرية وقف زيد وليس بالوادى الثالث المسمى
 بموجب كتاب وقف زيد المزبور فهل يجعل بكتاب وقف زيد المزبور السابق
 التاريخ المحدودة في قرية المزبور شمالا بالوادى الثالث ولا يجعل بكتاب
 وقف عمر المؤخر التاريخ المحدودة في قرية قبلة بوادى قرية وقف زيد
 المذكورة **اولا اجاب** يجعل بكتاب وقف زيد السابق التاريخ ويكون
 الحد بين قرية زيد وقرية عمر وهو الوادى الثالث كما هو معين ومبين في
 كتاب وقف زيد مع انه لا ينافيه ما ذكر في كتاب وقف عمر ان الحد قبلة وادى
 وقف قرية زيد لا يصدق على الوادى الثالث انه وادى وقف قرية
 زيد ايضا ويكن حينئذ التوفيق محل المطلق على المقيد ولا يراد بالوادى
 انه الملك صق لقرية زيد والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت جنيته وقفا
 اهليا من مدة تزيد على مائة سنة وخمسين سنة بموجب كتاب وقف ثابت
 المصنوك واهل الوقف متصرفون من حين الوقف والى الان ويدهى جماعة
 ان الجنيته المرفوعة وقف جدهم بموجب كتاب وقف سابق التاريخ على
 وقف جد المدعى عليهم واهل الان الحدود المعينة في كتاب وقف المدعيين
 محدودة فهل تبقى الجنيته بيد المتصرفين فيها بموجب كتاب وقف جد هم

بعض
مختلفة

المزبور

المزبور المدة المرفوعة ولا يجعل بكتاب وقف المدعيين اذا اختلف حد ان من
 الحدود المعينة فيه ولو كان سابق التاريخ **اولا اجاب** تبقى الجنيته
 بيد اربابها المتصرفين فيها بموجب كتاب وقفهم من المدة المذكورة ولا يجعل
 بكتاب وقف المدعيين حيث اختلف فيه حدان ولو كان مقدم التاريخ
 والله الموفق **سئل** فيما اذا كان لوقف اهلى تسعة اسهم في قرية ومزارعا
 الاربعة بموجب كتاب الوقف المتصل الثبوت الذى حدثت فيه القرية
 والمزارع بالحدود الاربعة واهل الوقف متصرفون في الحصة المزبورة
 من حين الوقف والى الان وبقية سهام ذلك جهة السلطة فوضع رجل
 يده على جميع القرية ومزارعها الاربعة واستولى عليها سنتين زاعما انه
 استاجر ذلك من جهة السلطة فهل يجعل بكتاب الوقف الموقوف وترفع يد
 الرجل عن حصة الوقف بموجب ويؤمر بدفع ما حصل الوقف من غلة
 السنتين المزبورتين **اولا اجاب** يجعل بكتاب الوقف الموقوف وترفع
 يد الرجل عن حصة الوقف بموجب ويؤمر بدفع ما حصل الوقف من غلة
 السنتين المزبورتين والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف زيد اراضى
 متعددة وتعين لكل ارض في كتاب وقفه مقدار من الشرب ثم شغل بعض
 غراس الوقف القايم في بعض ارض الوقف فباعه ناظر الوقف مع جمع الشرب
 لجميع الاراضى وذكر في حجة البيع مقدار من الشرب المستوعب لشرب جميع
 الاراضى وتصرف المشتري بالبيع لعمر الناظر على وقف بروتصرف ناظر وقف
 البرية الغراس وجميع الشرب مدة مديدة والآن يريد ناظر وقف زيد ان
 ياخذ من الشرب المقدر المعين للاراضى ويبقى حق شرب الراضى الحاملة
 للغراس فقط فهل لذلك او يمنع من معارضة ناظر وقف البر ويبقى القدر
 على قدمه وتنفذ حجة البيع الصادرة لدى حاكم برك ذلك على وجه الناظر
 على وقف زيد وما الحكم الشرعى **اجاب** اذا حكم بصحة البيع المزبور حاكم
 يراة يبقى القدر على قدمه وتنفذ حجة البيع الصادرة على الحاكم المذكور في حجة
 الناظر المزبور والله الموفق **سئل** فيما اذا وقف واقف او قافا على جهته